

المحرر الوجيز

@ 48 @ .

! 2 ! في موضع رفع بالابتداء والخبر ! 2 2 ! ويصح أن تكون في موضع نصب بفعل مضمّر تقديره وعطوا اللاتي تخافون نشورهن كقوله ! 2 2 ! على قراءة من قرأها بالنصب قال سيبويه النصب القياس إلا أن الرفع أكثر في كلامهم وحكي عن سيبويه أن تقدير الآية عنده وفيما يتلى عليكم اللاتي .

قالت فرقة معنى ! 2 2 ! تعلمون وتتيقنون وذهبوا في ذلك إلى أن وقوع النشور هو الذي يوجب الوعظ واحتجوا في جواز وقوع الخوف بمعنى اليقين بقول أبي محجن .
(ولا تدفني بالفلاة فإنني % أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها) وقالت فرقة الخوف هاهنا على بابه في التوقع لأن الوعظ وما بعده إنما هو في دوام ما ظهر من مبادء ما يتخوف والنشور أن تتعرج المرأة وترتفع في خلقها وتستعلي على زوجها وهو من نشر الأرض يقال ناشز وناشص ومنه بيت الأعشى .

(تجللها شيخ عشاء فأصبحت % قضاية تأتي الكواهن ناشما) + الطويل + .
و ! 2 2 ! معناه ذكروهن أمرًا واستدعوهن إلى ما يجب عليهن بكتاب الله وسنة نبيه وقرأ إبراهيم النخعي في المضجع وهو واحد يدل على الجمع واختلف المتأولون في قوله ! 2 ! 2 ! فقالت فرقة معناه جنبوا جماعهن وجعلوا ^ في ^ للوعاء على بابها دون حذف قال ابن عباس يضاجعها ويوليها ظهره لوا يجامعها وقال مجاهد جنبوا مضاجعتهم فيقدر على هذا القول حذف تقديره واهجروهن برفض المضاجع أو بترك المضاجع وقال سعيد بن جبير هي هجرة الكلام أي لا تكلموهن وأعرضوا عنهن فيقدر حذف تقديره واهجروهن في سبب المضاجع حتى يراجعنها وقال ابن عباس أيضا معناه وقولوا لهن هجرا من القول أي إغلاطا حتى يراجعن المضاجع وهذا لا يصح تصريحه إلا على من حكى هجر وأهجر بمعنى واحد وقال الطبري معناه اربطوهن بالهجار كما يربط البعير به وهو حبل يشد به البعير فهي في معنى اضر بهن ونحوها ورجح الطبري منزهة هذا وقدح في سائر الأقوال وفي كلامه في هذا الموضع نظر والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جراحة وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اضرخوا النساء إذا عصيكنم في معروف ضربا غير مبرح) وقال عطاء قلت لابن عباس ما الضرب غير المبرح قال بالشراك ونحوه وروي عن ابن شهاب أنه قال لا قصاص بين الرجل وامرأته إلا في النفس .

قال القاضي أبو محمد وهذا تجاوز قال غيره إلا في النفس والجراح وهذه العظة والهجر

والضرب مراتب إن وقعت الطاعة عند إحداها لم يتعد إلى سائرهما .

و ! 2 2 ! معناه تطلبوا و ! 2 2 ! أي إلى الأذى وهو التعنيت والتعسف بقول أو فعل وهذا نهى عن ظلمهن بغير واجب بعد تقدير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن وحسن معه الاتصاف بالعلو والكبر أي قدره فوق كل قدر ويده بالقدرة فوق كل يد فلا يستعمل أحد على امرأته فإن بالمرصاد وينظر هذا إلى حديث أبي مسعود فصرفت وجهي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا العبد)